**رأي حول ما ورد في مقالة البروفسور نصري دياب والنائب خلف**

08-03-2024 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

**البروفسور أمين عاطف صليبا**

بعد قراءتي للمقالة المعنونة "الشعب و[#النواب](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%88%d8%a7%d8%a8) و[#المجلس الدستوري](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%d9%8a)"، أردت أن أضع بعض التوضيحات ذات الصلة بمضمون المقالة، وذلك وفق نصيحة قديمة للعلّامة الكبير الأستاذ حسن الرفاعي، التي وجّهني من خلالها ومنذ ما يزيد عن ثلاثة عقود ونيف، بأنه عندما تريد التوضيح في مجال علم القانون، عليك أن تُدرِك أن كل الآراء قابلة للنقاش بطريقة هادفة للوصول الى الرأي الأكثر تناسباً مع تطور الإجتهاد والفقه في معالجة قاعدة إجتهادية، لا سيما في مجال القضاء الدستوري! وذلك بهدف إطلاع القارىء المستقل على التطورات التي اوردها الرأي المقابل، حيث تبقى الآراء في مجال العلوم الإنسانية - وعلم القانون هو جزء اساسي منها - قابلة للتطور لمواكبة المستجدات، كي لا تقف المبادىء القديمة حائط سدّ أمام أي تطور في كل المجالات!  
  
خلاصة المقالة التي نُشِرت اختصرها بالآتي: "لقد رأى الكاتبان اللذان نُقدّرهما، أن رقابة القاضي الدستوري هي رقابة داخلية، وليست خارجية تتناول الظروف المحيطة بقراره المُزمع إتخاذه، الى ما هنالك من ضوابط أخرى، التي على القاضي الدستوري أن يتفادى تجاوزها كي لا يوصم بأنه يلعب دور "حكومة القضاة" وبأنه مُشرِّع رديف. كما ان القاضي الدستوري يُراقب القوانين من الناحية الدستورية البحتة، للتأكد من ان مجلس النواب، بأخذه في الإعتبار الملاءمة والظروف، لم يخرق الدستور".  
  
كلام دقيق جمع بين نظريتي Edward Lambert - Hanz Kelsen وبعض الآراء التي لم تُتابع ما طرأ أخيراً من نظريات جديدة في مجال الرقابة على دستورية القوانين في اوروبا وحتى في دول "الكومون لو"، حين نستخلص من كتاب صدر عام 2016 عن دار نشر( L.G.D.J) في باريس قبل 8 سنوات بعنوان:  
“Le conséquentialisme dans la jurisprudence du Conseil Constitutionnel”  
"التبعية في اجتهاد المجلس الدستوري" للدكتورة الفرنسية  
( Sylvie Salles). وقد جاءت صفحاته الـ 667 مليئة بالأفكار الجديدة المتعلقة بآلية اتخاذ القرارات داخل المجلس الدستوري، حيث تمكّنت الدكتورة من بلورة افكارها الجديدة في مجال كيفية اتخاذ قرارات المجلس الدستوري وصياغتها، بسبب الإفراج عن مناقشات تلك القرارات عام 2009 التي جرت في المجلس الدستوري الفرنسي منذ تأسيسه عام 1958، وذلك عملاً بقانون هذا المجلس الذي يحظر نشر محاضر المناقشات إلّا بعد انقضاء 50 سنة - (عُدِّلَ أخيراً لتصبح 25 سنة) - على صدور القرار، حيث توِّجَ هذا الكتاب بمقدمتين: الأولى لرئيس المجلس الدستوري الحالي ( Laurent Fabius)، والثانية للعلامة الدستوري Dominique Rousseau )).  
انطلق هذا الكتاب - وفق ما ورد في تقديم رئيس المجلس الدستوري، من فكرة أساسية وهي بنظره:  
  
لقد انطلقت الباحثة "من ملاحظة بسيطة يعتمدها القاضي الدستوري في كثير من الأحيان لتبرير قراراته أو على الأقل لضمان مزاياها العملية، وهي عناصر تتعلق بالعواقب التي من المحتمل أن ترتبط بالاتجاه الذي يأخذه في قراره".  
  
بنظرنا لقد حدّدَ رئيس المجلس الدستوري خلاصة هذه الأطروحة واهميتها، من خلال عبارة واحدة، ربما تختصر كل التفاصيل الواردة في متن الدراسة، وذلك كالآتي:  
“L’apport de sa thèse ȧ la connaissance et ȧ la compréhension de la démarche juridictionnelle du Conseil et ȧ sa production jurisprudentielle est important”.  
"إن أهمية مساهمة رسالتها تتمحور حول معرفة وفهم المنهج القضائي للمجلس وإنتاجه الفقهي لأنه أمر ضروري".  
  
هذه الآراء التي سطّرها رئيس المجلس الدستوري، تجعل الباحث الدستوري يُراجع تقويمه لدور القاضي الدستوري، إذا ما أقرن خلاصة ما خطّه العلامة "دومينيك روسو" في تقديمه للكتاب، وذلك عندما قال:  
["اطروحة جديدة تتعلق باجتهاد المجلس الدستوري؟ كلا! بل هي اطروحة جديدة تتعارض مع الدراسات المعتادة، لأن الباحثة تؤكد أن المجلس الدستوري يدمج في تفكيره العواقب المحتملة لقراراته، ومن بين جميع العناصر التي تساهم في صنع القرار، ذاك العنصر الذي يُقوّم المجلس من خلاله العواقب، ومن المؤكد أن العواقب المترتبة على إعلان عدم الدستورية، أو الدستورية، أو الدستورية مع التحفظ، تبقى هي الأكثر حسماً"]. ليؤكد "روسو" أن القاضي الدستوري ليس بمنزلة الآلهة، لكي يتبصّر كل العواقب التي ستلي قراره بالإبطال، بل يُقلِّل من وطأتِها ولا يمكنه السيطرة على مسألة تلقّي القرار وتفهُّم مقاصد قراراته من قِبل مَن تُوجّه اليهم تلك القرارات لا سيما السلطة التشريعية!  
  
تناولت الدكتورة بإسهاب وشرح واضح، تاريخ ظهور نظرية النتائج والعواقب التي تترتّب على قرارات القاضي الدستوري، وهي تؤكد أن الأمر لم يقتصر على القاضي الفرنسي، بل كانت تلك النظرية مطروحة من قِبل غالبية القضاء والفقه الدستوري الأوروبي، حيث لا يسعنا الدخول في تفاصيل الشرح، إذ حصرت دراستها بمواقف وآراء اعضاء المجلس الدستوري، بعدما أُفرِجَ عن المناقشات المحفوظة في المجلس كما ذكرنا أعلاه، ووضعها بتصرف الباحثين، لمعرفة موقف ورأي كل عضو في المجلس الدستوري، وكيف تمّ التوصل الى اتخاذ القرار بصيغته التي ظهرت الى العلن. وقد اقتبست السؤال الجوهري الذي طرحه عضو المجلس الدستوري الفرنسي  
( André Ségalat)، الذي ادلى به في إحدى مداولات المجلس الدستوري في معرض النظر بطعن مُقدَّم امامه، عام 1979 أي بعد انقضاء 20 سنة على تأسيس المجلس الدستوري، حيث قال الآتي:  
“Nous ne pouvons pas,enfin,ne pas nous interroger sur les conséquences qu’aurait une annulation”  
"وأخيراً لا يمكننا إلّا أن نتساءل عن العواقب التي قد تترتّب على الإلغاء".  
  
وقد تَمكَّنت من التأكيد أن نظرية العواقب اصبحت من مبادىء الدعاوى الدستورية بصورة خفية وتكتم ( discrètement) حيث تبنّاها في البدء، الفقه الدستوري في المجال البحثي العلمي، قبل أن تلفت انتباه القاضي الدستوري لضرورة التوصل الى تقنية مُحدَّدة أو حلول لمعالجة نظرية حجة العواقب التبعية للقرار ( argument conséquentialiste)،لأنه وفق الشرح الموسع لهذا العنوان يؤكد أن من الطبيعي أن يكون هناك تباعد في الآراء والأفكار بين أعضاء المجلس الدستوري، حيث لا بُدَّ من التمييز بين الآراء التي "لديها أسباب" ( avoir des raisons) وتلك التي تعطي الأسباب ( donner des raisons)، ولهذا أقتبست عبارة من تصريح لرئيس المجلس الدستوري في حينه  
( Robert Badinter) الى جريدة "لوموند" بتاريخ 5/3/1995، عندما قال:  
“Il faut rechercher un équilbre très difficile entre ce qui est l’objet même de la décision et les conséquences éventuelles de celle-ci.”  
  
"من الضروري ان على القاضي الدستوري البحث عن توازن صعب للغاية، بين ما هو موضوع القرار والعواقب المحتملة له".  
  
في مطلق الأحوال لا يمكن اختزال دراسة بهذا الحجم، وبتلك النقاط الجوهرية التي استندت اليها الدكتورة، لكي تؤكد حرية القاضي الدستوري في اتخاذ قراره لجهة الإبطال من عدمه، آخذاً بعين الإعتبار الأبعاد والنتائج التي ستترتّب على قراره، حيث ارادت من خلال دراستها المناداة بالتخلي عن الصفة المجرّدة ( caractère abstrait) للرقابة التقليدية على دستورية القوانين، لأن القاضي الدستوري ليس من المفترض أن لا يُقوّم النتائج التي ستترتّب على قراره، وهذا ما يدخل في آلية اتخاذ القرار، لأن الطريقة التقليدية في اتخاذ القرارات واعتماد اسلوب محدد معروف بـ"القياس المنطقي"  
  
( syllogisme) من خلال مواجهة نص القانون بنص الدستور، ثَبُتَ عدم جدواها، إنطلاقاً من محدودية النص الدستوري، لذلك جاء مفهوم العواقب ليؤكد أن احكام القاضي الدستوري تُبنى على الأثر المتُرتِّب عليه وليس على الأسس التي بُني عليها القرار، لأن القاضي الدستوري عليه أن يأخذ بعين الإعتبار كل العواقب السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، والمؤسساتية التي ستترتّب على صدور القرار، وذلك للحؤول دون وقوع نتائج مشؤومة ( nefastes) على مواضيع اساسية تتعلق بحريات الإنسان وحقوقه.  
  
لذلك استخلصت الدكتورة ( Sylvie Salles) ان من واجب القاضي الدستوري الاستدارة صوب المستقبل، لكي يتمكن من تطبيق رقابة دستورية معاصرة، تحاكي متطلبات القانون الدستوري، الذي من المفترض على القاضي الدستوري ان يأخذ بالحسبان ما سيترتّب من عواقب من جراء قراره المتخذ، سيما أنها اعطت امثلة واضحة على تجذّر نظرية العواقب في الإجتهاد الدستوري الأوروبي، وحتى في دول " common Law" وقد أصرّت على هذه النظرية، بعدما وُضِعت المناقشات العائدة للمجلس الدستوري الفرنسي بتصرف الباحثين، بحيث جعلتهم يتأكدون من دور هذه النظرية وأهميتها في التوصل الى اتفاق على صيغة القرار.  
  
لتختم بمقولة للقاضي الأميركي في المحكمة العليا O.W.Holmes التي رأى فيها:  
"ان حياة القانون لا علاقة لها بالمنطق، بل بالتجربة".  
“La vie du droit n’a rien ȧ voir avec la logique mais avec l’expérience”.  
  
لتنتهي دراستها في القسم الثاني بضرورة ان يعمل القاضي الدستوري على الأخذ بنظرية العواقب التي ستترتب على قراراته، بقولها: "فاذا لم يكن من المفترض أن يهتم القاضي (الدستوري) بعواقب قراراته، فإنه مع ذلك يعمل على القيام بذلك عملياً، وبقيامه بذلك، يميل أكثر فأكثر الى تحويل سيطرته على محور التأثيرات المستقبلية بدلاً من تلك الأسس الماضية. ومن ثم فإن التقدم المتعلق بالنظر في العواقب يرتبط بالحركة الدائمة للتجربة الدستورية، أكثر من ارتباطه باحترام المنطق الشكلي".  
  
أكتفي بهذا القدر من الإقتباسات من هذا الكتاب القيِّم، والتي جاءت متطورة ومتجاوزة لآراء المقالة اعلاه، حيث أعترف بأنني دخلت في رحاب آفاقٍ جديدة في علم الإجتهاد الدستوري وبواطنه كنت أجهل تفاصيلها، إذ يتضح من القراءة المتأنية أن القاضي الدستوري، أينما كان حول العالم، يحمل على عاتقه واجب الموازنة بين النص الشكلي الوارد في الدستور، وما هو وارد في نص القانون المطروح امامه، وبالتالي يتحمل مسؤولية تلك الموازنة، كي لا يوصم بالإنغلاق والتقوقع في مواجهة التطورات الهائلة التي تطاول المجتمع على كل الصعد، حيث ادخل هذا الكتاب مفاهيم جديدة في علم الإجتهاد الدستوري، لكي يبقى القاضي الدستوري متحرراً من الموجبات الشكلية المنبثقة من النص الدستوري، وليُحلِّق في عالم المستقبل بكل ما من شأنه تأمين الضمانات الحقيقية للإنسان في كل مجالات حقوقه وحرياته. وفي هذا المجال يبقى القاضي الدستوري فوق كل الظروف والأسباب التي قد تسمح للمشرّع بالمساس بحقوق الإنسان وحرياته. نعم هذه هي النواة الصلبة في هذا النوع من القرارات، حيث يسهر القاضي الدستوري على تحقيق افضل النتائج في مجال حقوق الإنسان وحرياته، أما خلافها فيمكنه أن يُقوّم العواقب والنتائج المحتملة لقراراته وما تقتضيه المصلحة العليا الفعلية للدولة! والخروج عن إطار ما هو مرسوم له من الناحية الشكلية عند النظر بالطعون الدستورية، وأن يُقوّم العواقب التي قد تخرج الى حيّز الوجود من خلال قراراته المُلزِمة لكافة السلطات، لأننا في [#لبنان](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86) بحاجة الى مزيد من الأبحاث والدراسات على مستوى هذا الكتاب، لكي يُحصَّن القاضي الدستوري في وطننا ولإبعاد التشكيك عن قراراته. آملاً في أن أكون قد قدّمت أفكاراً جديدة تُخرِج الرأي الدستوري من عنق زجاجة الماضي! ولكي يواكب تطور الإجتهاد الدستوري.

**الشعب والنوّاب والمجلس الدستوري**

06-03-2024 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

**المجلس الدستوري.**

[**A+**](javascript:zoomText(2);)[**A-**](javascript:zoomText(-2);)

**البروفسور نصري أنطوان دياب**

**والنائب الدكتور ملحم خلف**  
  
ليس للمجلس الدستوري، بحجّة الملاءمة والضرورة ومراعاة الظروف، التصديق على قوانين مخالفة للدستور. دور المجلس محدّد ومحصور: مراقبة دستورية القوانين وليس ملاءمتها، فهو يراقب ولا يشرّع.  
  
الشعب مصدر كل السلطات في الجمهورية الديموقراطية البرلمانية التي هي [#لبنان](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86)، وتمتاز هذه الجمهورية بقيام ثلاث سلطات (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) يرعاها مبدأ الفصل بينها وتوازنها وتعاونها (الفقرات د، وج، وهـ من مقدّمة الدستور).  
  
منح الشعب [#مجلس النواب](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%88%d8%a7%d8%a8) تفويضاً حصرياً لإتمام مهام التشريع (إضافة إلى مهام أخرى)، ونصّت المادة الـ16 من الدستور على أن "تتولّى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب". فلا يعود لسوى مجلس النواب، المنتخب من الشعب والمفوّض منه، دون غيره، سنّ القوانين.  
  
وضع الشعب قيوداً على مجلس النواب في مهامه التشريعية، أهمّها الالتزام بإحترام أحكام الدستور وعدم تخطّيها عندما يسنّ القوانين. لهذا الغرض، أنشأ الشعب، في المادة 19 من الدستور (المعدّلة في عام 1990) وفي القانون رقم 250/1993، [#المجلس الدستوري](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%d9%8a) وفوّض إليه مراقبة دستورية العمل التشريعي، بحيث يقوم هذا المجلس، باسم الشعب ولحسابه، بالتثبّت من أن ممثلي هذا الأخير المفوّضين من قبله (أي النواب) لا يخرقون الدستور في معرض التشريع.  
  
حصر الشعب مهمة المجلس الدستوري بمراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوّة القانون (المادة الأولى من القانون رقم 250/1993) التي يصدرها مجلس النواب (Contrôle de la constitutionnalité des lois)، ولم يمنحه سلطة تقدير ملاءمة النصوص القانونية (Contrôle de l’opportunité). دور المجلس الدستوري محصورٌ بالتأكّد من مدى احترام القانون المطعون بدستوريته لأحكام الدستور أو مخالفته له، ولا يعود له إطلاقاً تصديق قانون مثبتة مخالفته الدستور، تحت ذريعة الملاءمة ومراعاة الظروف القائمة. يجب أن تكون مراقبة المجلس الدستوري "داخلية" بالنسبة إلى القانون المطعون بدستوريته، وليست "خارجية" تتناول الظروف المحيطة بإقراره؛ مجرّدة وموضوعية، وليست واقعية وذاتية. إذا قرّر المجلس الدستوري الإبقاء على القانون المطعون فيه على الرغم من مخالفته الدستور، بحجّة الملاءمة وبهدف مراعاة ظروف خاصة سياسية أو اقتصادية أو غيرها، يكون عندها قد خرج عن التفويض الخاص الممنوح له من الشعب وتخطّى مهمته المحصورة بمراقبة دستورية القوانين؛ لا بل يكون قد حلّ محل المجلس النيابي، ليشرّع (تحت ذريعة الملاءمة)، إذ إن أي قرار للمجلس الدستوري خارج مراقبة دستورية القوانين هو بمثابة المشاركة في التشريع، ويكون مجلس النواب قد خالف الدستور بإقراره قانوناً غير دستوري وشاركه المجلس الدستوري في مخالفة الدستور بالمصادقة على قانون غير دستوري بحجّة الملاءمة؛ ويكون القانون الصادر عن مجلس النواب بمشاركة المجلس الدستوري مخالفاً إرادة الشعب والتفويضين الممنوحين منه للمجلسين.  
  
بالتالي، يجب على المجلس الدستوري أن يحصر عمله ومهامه بالمراقبة الدستورية ليس إلّا، وأن يراقب دستورية القانون "من الداخل" وبشكل مجرّد، من دون النظر "من الخارج" إلى الظروف التي تحيط بالقانون المطعون فيه، فيكون موقفه قانونياً بحتاً عليه فقط التأكّد من وجود أو غياب مخالفة للدستور. بخلاف ذلك، يصبح المجلس الدستوري، وهو جهة غير مُنتخبة من الشعب، يشرّع لا بل يعدّل الدستور والقانون اللذين أنشآه، من خلال خروجه عن التفويض المعطى له من الشعب، تحت مسمّى الملاءمة، ويكون بذلك قد انتزع سلطات غير ممنوحة له مثيراً مخاوف إرساخ ما سمّاه بعض الفقهاء الفرنسيين "حكم القضاة" (Le gouvernement des juges).  
  
للشعب ذراعان، الذراع التشريعية وهي مجلس النواب، والذراع الرقابية وهي المجلس الدستوري. لمجلس النواب أن يأخذ في الاعتبار عند سَنّه القوانين الملاءمة والظروف، وللمجلس الدستوري أن يُراقب القوانين من الناحية الدستورية البحتة للتأكّد من أن مجلس النواب، بأخذه في الاعتبار الملاءمة والظروف، لم يخرق الدستور، إلا أنه ليس للمجلس الدستوري أن يأخذ بالملاءمة وبالظروف، فيكون قراره قانونياً صرفاً، صافياً بالمعنى الذي أعطاه Kelsen لنظريته القانونية، أي غير الممزوج بالوقائع والسياسة والاقتصاد.